

ليس لم يلبها التبر وتداول عن الصغار انما لبقت الخصة من خاص لولم يكن له
 من الجاه فله ملكه لا لبقت اليه اذ اولاد دفع الضرعي العامة بد انفسه
 فلهام بد انفسه علانه شئت الحاصلان ظاهر الرابة الميع والتمتع واعتبر
 المتاحضين قول الثالث انه اسم وارفع مع عدد الفرض فقال فيه بغير وصاحب
 الدار لا يتبع بنماداه بالكلية وطى وحش ويطد اية على اطلاق
 كانه عليه في جامع الفصولين وغيره واذا اياه لم يطداينه في باب اول
 جلوسه في طيها ودرسا به بعض والله اعلم في احوات وكان في طيها
 فطر المارة بل يجرى له **اجاب** لا يجرى في بالجمع واذا لم يجرى لولا لم ينع
 وكل واحد من اهل الخصة في ماله او مسليا منهم فيهم قال في الكرمين اولا
 المطرف العامة كيف او مزايا او حردا ولا يمكن ان يجرى من غير مطا
 بتمتع والى العاقل **فصل في ابطال الملك** في حياض مال المطرف العام الخاص
 فا شهد على من له ملكه او رابة الاستهاد في الجار او من احد الناس في العام
 هل يضمن صاحب جميع ماله فخته من نفس او مال ام لا **اجاب** نعم يضمن ربه
 ما تلف به من نفس او مال ان طالب بقضه مسل او ذي ولم ينقصه في مرة
 بقدر على نفسه حيث كان المطرف العامة وان كان المطرف الجار او دار المطار
 فالطالب الجار اذا اطلب ولم يقض مع تبرك ضمن جميع ما تلف من مال
 او نفس له بل اذا ارجى به فقبله من ماله متوقفا ودرسا والله اعلم
س في امرأة جالسة تحت جوارب اتقى بعض نا صاب في منه رجل الملة
 فكمرا او صانت هل يلزم رب الجوارب منها ام لا **اجاب** لا يلزم رب الجوارب فيها
 حيث لم يطلب من ربه فقط قبل الوقوع مسل او ذي واقفا على ان لا يضمن به
 قال ان في جوارب مطلقا لا نه لم يوجد منه صنع بل هو فعله لا يضمن علمه ولا يضمن
 سزله اذ سبب واين كان مستقبها من ملكه والميلان وشغل اليد ليس عليه
 فلا يضمن ولو كان ماله فيها بل اذا لم يكن كذلك والجمع شقق بمعدوم الغبان
 في غير اليد مطلقا والله اعلم **فصل في الحفظ والفرق بينه وبين الحارس**
 في الحارس يوضع في حياضه وذلك اطلاقا على ماله وحقه لو بناه فقه اوجاب
 على حارسه مستترين سبها بل يضمن في ذلك ام لا **اجاب** اما سلة في كونه نفسها
 اسكان وقفا والاسكساه الميع وعلمه التزوي لا يملك في التناظرية ودرسا
 الحسي بالمضرات عن التزويب وقال في التناظرية في مسألة الكوة قيل ام

والحاصل في هذه المسئلة واجاب جهات الفياك كل من تعرفت في خاص ملكه لا ينع
 وان كان يورثه المطرف الفياك لغيره لكن في التناظرية في موضع يتعرف من ملكه
 الحية في حياضها وشغل الميع مطلقا وله ان يضمن من ملكه يتعرف من ملكه
 وسله في حياض الجوارب ويضمن الكنت واما ما رواه الفقيه او الجار على جوارب مستر
 ما ينع منه يتعرف عليه في سادسها فان كان في الحياض جوارب مستر
 ان ينع في الميع عليه لا يكون له ذلك الا اذا كان الربك اقر الربك بغير ايراد
 اتقى ومثله في كبري الكنت وفي البرازية جوارب ينعها ايراد الربك بذلك اذ لم ينع
 سلفا اذ اذ في حياضه وكن اذا ايراد جوارب وضع السبب ينع الا اذا كان في القدم
 كذا في التبري ومثله في الجار ودرسا من الكنت والفقير فيه انه ينع ذلك بغير
 استقلال ملكه الفياك بغير اذنه ينع وبذا صلا لشبهة فيه والله اعلم
 في رجل له دار ملكه وطاره في حياضه داره وقف وبينه وبين جاره شارع ينع فيه
 والهام وصاحب الملك من اذنه في كوة ملكه حارة بل جاره منه في ذلك ام
 لصاحب الملك المتعرف من ملكه كسنت **اجاب** هذه المسئلة مسئلة في الكوة
 وطاره في حياضها ان الجار لا يضمن عنها لانه تعرفت ملكه ولم ينع ملكه في حياضه
 لكن في ان الجهرات سزله القودك ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر الساحة
 موضع النساء القدر في موضع من قسما المضر المظالم وطاره في حياضها
 وما عليه الفتوى بخصان والله اعلم **س** في رجل ينع في حياضه من ينع في حياضه
 مطلقا على ملكه مقابلة كوي جوارب ينعها شارع ودرسا لهما لولا من من ذلك
 ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذا الملك مطلق المقرف للعاك ودرسا في الكوة التي في
 فيها الليك والاسكان ليست هذه التي للنظر والجوارب وانما هي لمصلحة للنظر
 في موضع موضع النساء وبالقوت له ماله لانه ثبتت الا في حياضه مثله والميع
 من احد خلاف الفياك لا تترن كلامهم فليس له منعه والحال بقره والله اعلم
س في رجل ينع في حياضه على اهل لصاحب السلف ان ينع في حياضه طاعة او يدقه
 او ينع عليه ما ينع باهلها ام لا **اجاب** ليس له ان ينع فيها من ذلك في اسكان
 لا ينع في حياضه ولا ينع في حياضه ولا ينع في حياضه ولا ينع في حياضه
 اكثر من ينع من فتح الباب ووقع الجوارب ودرسا من ينع في حياضه ان ينع في الباب
 ينع ان ينع اتفاقا وان وضع مسماره او سطره او سطره او سطره او سطره او سطره
 بالغير والوسط الجوارب وضع مسماره او سطره او سطره او سطره او سطره او سطره
 ان ينع في حياضه او ينع في حياضه او ينع في حياضه او ينع في حياضه او ينع في حياضه
 ان ينع في حياضه او ينع في حياضه او ينع في حياضه او ينع في حياضه او ينع في حياضه

مطلب
 ليس للمركب ان ينع
 اقره من اذن الربك
 مطه
 اوا احدهما وضع
 السبب يمنع الا اذا
 كان في القدم كذلك
 مطه
 الفتوى ان الكوة ان كانت
 للنظر والساحل لفسا
 يمنع من فتحها
 مطه
 دار مستترين سبها
 ليس لاجد عاذا خال الالباب
 فيها

والحاصل